

خيرة الكفر الحرام الرشد ولو كافرا في كفارة بيني  
 بيني اعتناق نظما اي كاعتناق عن كفارته  
 وهو اعتناق رقية مومنة بك عيب نجل بالعمل  
 والكسب كما مر في محله **وتملك عشرة مساكين كل**  
**منهم اما مداما جنيا فطرة** كما مر في كتاب  
 الكفارة وان عبره صل هنا بمدح من غالب  
 قوت بدو **لو وصي كسوة** ما يمتد ولسه كوقية  
 ومنديل **ولو يلبسوا لم يذهب قوته** ولم يعل  
**للمد فتوى له تقضي تغير ومعامته** وان مر  
**وسل عليه بغير** حرير لرجل **كحقوق** مما  
 له يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وتغاري بين  
 وهما ما يملكه اللذين ويجزيان بقطعت  
 كما مر في الحج ومنطقته وهي ما تشد في الوسط  
 فك تجزي وتولي **كحج** اعم مما ذكره **فان لم**  
 يكن الكفر ريدا **او محض عن كل** من الثلثة  
 هو اولي من قوله عن الثلثة **بغير غيبة ماله**  
 برق او غيره **لزمه صوم تلك** له من ايام **ولو منقته**  
 له يه **ك** يواخذكم الله باللعن في ايمانكم والرفيق  
 له يملك او يملك ملكا ضميما فلو كثر عنه سيده  
 بغير صوم **لم يجزي** ويجزي بعد موته بان طعام  
 والكسوة **له** من رقب بعد الموت وله في المكاتب

كما لقاة في الصلوة **سنة حنيفة** وعلية بالحنث  
**كفارة** الحنث السابق او علي عكسها اي علي فعل  
 مندوب او تركه مكره **اي حنثه** وعلية  
 بالحنث كفارة وهذا من زيادتي وله **تقديم كفارة**  
**بلك صوم علي احد سببها** انها صفت  
 ما ي تعلق بسببها فجاز تقديمها علي احد صفا  
 كالزكاة فتقدم علي الحنث ولو كان حراما كالحنث  
 بترك واجب او فعل حرام وعلي عود في اظها ركان  
 ظاهر من رجعية **بمكرر** راجع وكان طلق رجعا  
 عقب ظهاره **بمكرر** راجع وعلي موت في قتل بعد  
 جرح اما الصوم فلا تقدم له من عبادة **بدنية**  
 فلا تقدم علي وقت وجوبها بغير حاجة الصوم  
 رمضان وحج بغير حاجة الجمع بين الصلوة  
 تقديم والتقديم بغير الصوم فيما عد الحنث  
 من زيادتي **كفندور بابي** فانه يجوز تقديم  
 علي وقته الملتزم لما مر سوا قدمه علي التعلق  
 عليه ام لا كقوله ان شق الله مريض في نفسه علي  
 ان اعتق عبد يوم الجمعة الذي يمقب السفا  
 فان يجوز اعتاقه قبل السفا وقبل يوم الجمعة  
 الذي عقب السفا **فصل** في صفة كفارة  
 اليمين وهي حجة ابتدا مرتبة انها كما يعلم ما بابي

كالسفا  
 كذا

حيرة